

## الشرح الكبير

( في الخيل ) من الجانبين ( و ) في ( الإبل ) كذلك ( وبين خيل من جانب وإبل من جانب وأولى في الجواز بغير جعل وأما غير هذه الثلاثة فلا يجوز إلا مجاناً كما يأتي .

( و ) جائزة ( في السهم ) لإصابة الغرض أو بعد الرمية ( إن صح بيعه ) أي بيع الجعل شرط في جواز المسابقة مطلقاً في السهم وغيره فلا تصح بغرر ولا مجهول وخمر وخنزير وميتة وزبل وأم ولد ومكاتب ومعتق لأجل ( وعين ) في المسابقة بحيوان أو سهام ( المبدأ والغاية ) ولا تشترط المساواة فيهما ( و ) عين ( المركب ) بفتح الكاف أي ما يركب من خيل أو إبل ولا بد أن لا يقطع بسبق أحدهما الآخر وإلا لم تجز ( و ) عين ( الرامي و ) عين ( عدد الإصابة و ) عين ( نوعها ) أي نوع الإصابة ( من خرق ) بخاء وزاي معجمتين وهو أن يثقب ولا يثبت السهم فيه ( أو غيره ) كخسق بخاء معجمة وسين مهملة وقاف وهو أن يثقب ويثبت فيه وخرم براء مهملة وهو ما يصيب طرف الغرض فيخذه .

ثم أشار إلى أن مخرج الجعل ثلاثة أقسام عاطفاً على فعل الشرط من قوله إن صح بيعه قوله ( وأخرجه متبرع ) أي غير المتسابقين ليأخذه لمن سبق منهما ( أو ) أخرجه ( أحدهما فإن سبق غيره ) أي غير المخرج ( أخذه ) السابق ( وإن سبق هو ) أي المخرج ( فلمن حضر ) ولا يشترط في صحة العقد التصريح بذلك إذ لو سكتا عنه صح ويحمل عليه وإنما المضر اشتراط المخرج أنه